ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليل دون الثاني ابن قبل قوله
فعليه اليمين الا في عشرة مسائل الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم
القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى
على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له
هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع
انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراء لنفسه وادعاه
لابنه وفيما يدعيه المتغلب من الصرف المقضي عليه فحينئذ تسمع
دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او
برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح
وينقض القضاء كما يسمع الدفع بعده يسمع قبله لكن بهذه الثلث
ويسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول التناقض غير مقبول الا فيما كان
في محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث الشهادة اذا بطلت
البعض بطلت في الكل الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على
عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهد انه اسلم فلم يستثن وفيما
اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا
شهد بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهد الخلع
او الطلاق ولم يستثن وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في
عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا
ارضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها وتقبل بينة النفي المتواتر
وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم

القبول

كذا في جامع الفصولين

القبول بشيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا وحج
بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى يعني انه لم يحج القضاء يحمل
على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك والفتوى على عدم العمل بعلم
القاضي في زماننا الفتوى على قول ... فيما يتعلق بالقضاء ولا يجوز
الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلائل وما ذكره
من جواز الاحتجاج فهو خلاف ظاهر المذهب واما مفهوم الرواية
فحجة الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد
يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي
الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات
العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد
بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى تقبل قول امين
القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها بخلاف
ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية
اذا اخطا القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بحق لحق قبله الا ضمان الدرك
فانه لا يدخل تحت الشفعة فانها تسقط به وما اذا ابرأ الوارث
الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها
الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل
وكذا اقرار الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم
ادعى على رجل دينا تسمع وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن
وهبان الوالدة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من

عاما

كذا في شهادة الظهيرية

كذا في القنية والبزازية

كذا في دعوى القنية

كذا في الصغرى

كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء

كذا في الخانية